

صلى الله عليه وسلم فقالت ان افيتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها قال الع والى
النبيات تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو اخف حكم من الواجب باصل الشرع
والولى مو الوارث فان صام غيره جائز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركه وجب
الفضل في فعله لولى او يقع الي من يفعله عنه ويدين في الصوم عن كل يوم
لحام سكتين وهذا كله ممن امكنه صوم ما نذره فلم يجبه فلو امكنه بعضه
فقط ذلك البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج **صوم التطوع**
وفيه فضل عليه لحدوث كل عمل ادى الى ادم له الحسنة بعشر امثالها السبعون
ضعف فيقول الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وهذه الاضافة
للتشويق والتعلم ليس صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها
ايام الليالي البيض لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا سمعت
من الشهر ثلاثة ايام فصر ثلاث عشرة واربع عشرة وعشرين عشرة وراه التوفيق
وحسنه وسمرت بيضا لا بيضا ض ليها كاله بالقر و **صوم الاثنين**
والخميس لقوله عليه السلام ما هو ايمان تعرض فيها الاعمال على رب العالمين و
احب ان يعرج من عمل وان الصائم رواه احمد والنسائي **صوم ست من**
شوال لحدث من صام رمضان واسته بست من شوال فكما ناصم الدهر
خرجه سهل ويستحب تتابعها ولو كانا عقب العيد لما فيه من المسارعة الى
الحج والى صوم شهر المحرم لحدث افضل اصيام اهد رمضان شهر
الله المحرم رواه مسلم **واكد العاشر من التاسع** لقوله عليه السلام لئن لم
ال قابل لاس من التاسع والعاشر اخرج به احمد وقال ان استه عليه اول الشهر
صام ثلاثة ايام ليتقين صومها وصوم عاشوراء فارة ستة وتسعين ليلة القدر
سعة على العيال **صوم ثلث ذي الحجة** لقوله عليه السلام ما من ايام العمل
الصالح فيها احب الي الله من هذه الايام العشر الايام رسول الله ولا الجهاد في
سبيل الله الا ارضا خرج بنفسه وراه فلم يرجع من ذلك بشي رواه البخاري
واكد يوم عرفة لانه يخرج ما هو كفارة ما استغنى لحدث صوم يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام

صوم يوم عرفة
صوم يوم النحر
صوم يوم النحر

صوم يوم النحر
صوم يوم النحر
صوم يوم النحر

صوم يوم النحر
صوم يوم النحر
صوم يوم النحر

يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلى
يوم عرفة في الاكدية يوم التروية وهو الثامن **واقصلا** اي افضل
صوم التطوع **صوم يوم وفط** يوم لامر عليه السلام عند الله عز وجل
قال هو افضل الصيام متفق عليه وشركه ان لا يضعف البدن حتى
يخرجها هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة
والافضل له افضل **وتكره افراد** **رجب** بالصوم لان فيه احسانا للجاهلية
فان افطره او صام معه غيره زالت الكرامة وكذا افراد يوم الجمعة لقوله عليه
السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا و قبله يوم او بعده يوم متفق عليه **وافراد**
يوم الجمعة **السبت** لحدث لا تصوموا يوم السبت الا في الاكثر من عليه
رواه احمد وكذا صوم يوم الشورى والمهرطان وكذا عيد الكفار او يوم يفر
دونما التطوع **ويوم الثلث** وهو يوم الثلاثين من شعبان اذ لم يكن غيم ولا
خبر لقوله تعالى من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عمى ابنا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه ابو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا وتكره الوصال وهو
ان لا يفطر بين اليومين او الايام ولا يكره الى السفر **وتكره اول وحرم يوم**
يومي العيدين اجما اللهم المتفق عليه **ولو في فرض** ويجوز **صيام ايام**
التشريق لقوله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
رواه مسلم **الاغزيم متعة وقوران** في صوم ايام التشريق لمن عدم الهدى لقول
ابن عمر واغزيمه لم يرضى في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى رواه
البخاري **ومن دخل في فرض موعده** من صوم او غيره **حرم قطع** الحاضيق في يوم
خروجه من الفرض بلا عذر لان الحزج من عهده او اجيب متعين ووظف
التوسعة في وقتها ففان طئنت الحاجة فذا شرع تقصبت المصلحة في التامة
ولا يلزم الاقامة في السفر من صوم وصلاة ووضوء وتكبير ما لقوله عائشة يا رسول
الله اهد لنا طريق فقال اربيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره **واذا**
الشاي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
فان شامضا ما لى شاجبها وكره خروجه منه بلا عذر **لا يضاق صوم**

صوم يوم النحر
صوم يوم النحر
صوم يوم النحر